الإجهاض العمدي بين الشريعة والقانون

(دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإمامي والقانون المصري والعراقي)

www.ketab.ir

تأليف:

د. الشيخ عدي هادي مهدي السهلاني

سرشناسه : السهلانی، عدی‌هادی‌مهدی، ۱۹۷۳- م.
عنوان قراردادی : مصر. قوانین و احکام
Egypt. Laws, etc.
عراق. قوانین و احکام
Iraq. Laws, etc.
عنوان و نام پدیدآور : الاجهاض‌العمدی بین‌الشریعه والقانون: (دراسه تحلیلیه مقارنه بین‌الفقه‌الامامیه والقانون‌المصری والعراقی)/ تالیف عدی‌هادی‌مهدی السهلانی.
مشخصات نشر : قم: زلال کوثر، ۱۴۴۳ ق.= ۲۰۲۱ م.= ۱۴۰۰.
مشخصات ظاهری : ۳۱۲ ص.
شابک : ۹۰۰۰۰۰ ریال : ۵-۹۵-۶۲۸۵-۶۰۰-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه: ص. [۲۷۷] - ۳۰۱؛ همچنین به صورت زیرنویس.
عنوان دیگر : دراسه تحلیلیه مقارنه بین‌الفقه‌الامامیه والقانون‌المصری والعراقی.
موضوع : سقط‌جنین عمدی (فقه)
Abortion (Islamic law)
سقط‌جنین عمدی -- قوانین و مقررات -- مصر
Egypt Abortion -- Law and legislation --
سقط‌جنین عمدی -- قوانین و مقررات -- عراق
IraqAbortion -- Law and legislation --
رده بندی کنگره : BP۱۹۷/۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶
شماره کتابشناسی ملی : ۸۵۳۸۲۶۹

www.ketab.ir

غلاف الإجهاض العمدي بين الشريعة والقانون

المؤلف: د. الشيخ عدي هادي مهدي السهلاني

الناشر: زلال كوثر

المطبعة: زلال كوثر

الطبعة الأولى : ٢٠٢١م - ١٤٤٣ هـ

عدد الصفحات : ٣١١ وزيري

رقم الإيداع الدولي : 978-600-6285-95-5

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

تعداد ۱۰۰ جلد

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيد الخلق أجمعين، طبيب نفوسنا وشفيع ذنوبنا أبي القاسم محمد، وعلى آله الغرّ الميامين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

هناك ظاهرة تتجلّى في واقع المجتمعات المختلفة؛ نتيجة لظروف صحية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها، تدفع بالأسرة أو الأُم على وجه الخصوص لايجادها، وتتمثّل هذه الظاهرة بإجهاض الجنين، الذي ازداد بشكل ملحوظ في عصرنا الحاضر.

ففي إطار التصعيد الحضاري وتعقيد الحياة الاقتصادية وابتعاد النّاس عن المُثُل العليا والقيم الأخلاقية الرفيعة، مع ما صاحبها من الصيحات التي أخذت تعلو من هنا وهناك، والداعية إلى إباحة الإجهاض لدواع واهية؛ أخذت هذه الجريمة بالانتشار في كل بُقاع العالم.

وقد اهتمت الشرائع السماوية والقوانين البشرية بدراسة هذه الظاهرة، وبيان الموقف منها، فبرز ههنا اتجاهان مختلفان، اتجاه يرى بأنّ الإجهاض هو حقّ من حقوق المرأة نفسها، واتجاه آخر يرى خلاف ذلك، وأنّه اعتداء على حقّ الجنين في الحياة، وأنّ قتله هو جريمة واقعة على مخلوق لا ذنب له.

ونظراً لأهمية هذه الظاهرة وما يترتّب عليها من أبعاد مختلفة حاولنا الوقوف عندها

www.ketab.ir

ودراستها بشكل استدلالي ومقارن؛ لبيان رؤية الشريعة الإسلامية (وفق مدرسة أهل البيت عليهم السلام) وبعض القوانين الأُخرى، وعلى وجه التحديد قانون العقوبات المصري والعراقي، وهذا هو ما تكفّل به كتابنا المتواضع هذا.

ويظهر أهمية البحث في هذا الموضوع؛ لكونه محط ابتلاء الكثير من فئات المجتمع، بما فيها الطبيب الذي تُعرض عليه يومياً العديد من الحالات الراغبة في الإجهاض. والحاجة تقتضي إلى التعرّف على مدى التقارب أو التباعد بين الشرع وقانون العقوبات المصري والعراقي فيما يتعلّق بموضوع الإجهاض، وذلك من خلال بيان رأي الشريعة والقانون في هذه المسألة، مع ذكر أدلتهما، وبالتالي معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في المسألة.

وقد اعتمدنا في هذا البحث منهجاً مركّباً بين الاستقراء والمقارنة والتحليل، فالاستقراء يتجسّد في البحث عن موضوع الإجهاض في أُمّهات الكتب والمصادر القديمة والحديثة، وإحصاء الأقوال الورادة في هذا الموضوع وأدلتها.

www.ketab.ir

أمّا التحليل فقد اعتمدناه في التعليق على بعض آراء الفقهاء والقانونيين وأدلتهما، وذلك من باب إثراء موضوع البحث.

أمّا المقارنة فقد اتبعناها تارة ضمن جزئيات المباحث، وتارة أُخرى أفردنا لها مباحثا خاصّة بها، وذلك راجع إلى أهمية هذه المقارنة بالنسبة إلى الموضوع الذي نحن بصدد الكلام عنه.

ولا يفوتنا أن نذكر أنّ هناك جوانب متعدّدة تمثّل نقاط إيجابية في دراسة وتحقيق هذا الموضوع، نذكر منها على سبيل المثال أربعة نقاط:

أولاً: دراسته دراسة مقارنة بين ما توصّل إليه العقل البشري، وبين ما جاء حوله في الوحي السماوي والتشريع الإلهي، وبالخصوص ما جاء في القانون المصري والعراقي

والفقه الإمامي.

ثانياً: محاولة بسط البحث بشكل أوسع ممّا جاء في الكتب والدراسات القانونية والشرعية التي تناولت هذا الموضوع، مع ذكر الأقوال والأدلة المعتمدة في المقام، ومناقشة ما يمكن مناقشته منهما.

ثالثاً: اعتماد البحث في هذه الكتاب على ما جاء حوله من قوانين ومواد دستورية حديثة، مضافاً إلى ما توصّل إليه علماء الإمامية من نظر فقهي بلحاظ التطوّرات العلمية المعاصرة، وما توصّل إليه العلم الحديث في مختلف الجوانب، وبالخصوص ما يتعلّق بعلم الأجنّة والعلوم الأُخرى المرتبطة بموضوع البحث، في حين أنّ الدراسات السابقة كانت تعتمد الأدلة والقوانين القديمة، مضافاً إلى عدم التفاتها إلى ما توصّل إليه العلم في هذا الجانب الإنساني المهم.

رابعاً: العرض والتبويب والبيان السهل لطالب هذا الكتاب، بحيث يمكّن الجميع من مطالعتها والاستفادة منها، فقد حاولنا قدر الإمكان أن نتبع أسلوباً بعيداً عن التعقيد اللفظي والاصطلاحي، وبلغة تتناسب مع جميع المستويات الثقافية.

www.ketab.ir

فهذه وغيرها من النقاط تشكّل بمجموعها نقطة جديدة في البحث والدراسة حول هذا الموضوع.

خطة البحث

توخّياً للمنهجية القائمة على أُسس علمية ومنطقية توزّع هذا البحث على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة بالنحو التالي:

أمّا المقدّمة فقد تناولنا فيها بيان موضوع البحث، وأهميته، ومنهجه، ثمّ الجديد فيه، وأخيراً خطة بحثه.

وأمّا الفصل الأول الذي يحمل عنوان (مباحث تمهيدية) فقد اشتمل على أربعة مباحث،

تناولنا في الأول منها المفاهيم الأساسية التالية: الجنين، الإجهاض، الشريعة، القانون، وبحثنا في كل مفهوم من هذه المفاهيم عن المعنى اللغوي والاصطلاحي له. وتناولنا في المبحث الثاني مراحل تطوّر الجنين في الشريعة وفي الطب. وجاء في المبحث الثالث بيان أقسام الإجهاض ودواعيه ووسائله ومخاطره. واختتمنا هذا الفصل بمبحث رابع ذكرنا فيه الجذور التاريخية لمسألة الإجهاض.

وأمّا الفصل الثاني الذي يحمل عنوان (حكم الإجهاض في الشريعة والقانون) ففيه ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول حكم الإجهاض في الشريعة، وذلك في ضمن مطلبين، ذكرنا في المطلب الأول منهما الحكم الأولي للإجهاض، مع بيان الأدلة المعتمدة في المقام ومناقشتها، وبيان ما يمكن الاعتماد عليه منها، وذكرنا في المطلب الثاني من هذا المبحث الحكم الثانوي للإجهاض قبل ولوج الروح وبعده، وبيّنا ما يصلح لأنّ يكون مسوّغا للحكم بجواز الإجهاض في كل واحدة من هاتين الحالتين. وتناولنا في المبحث الثاني حكم الإجهاض في القانون، وذلك ضمن مطالب ثلاثة، أوردنا في الأول منها نصوص قانون العقوبات المصري والعراقي المرتبطة بالإجهاض، مع ذكر الحالات التي تناولها كل واحد من هذين القانونين، وذكرنا في المطلب الثاني أركان جريمة الإجهاض المتمثّلة بوجود الحمل وحصول الإجهاض والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ثمّ اختتمنا المبحث الثاني بالمطلب الثالث الذي ذكرنا فيه أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في الإجهاض، حيث استعرضنا فيه الحالات التي يمكن إدراجها ضمن حالات الإباحة، وبيّنا ما يصلح كونه مسوّغا ممّا لا يصلح. وذكرنا في المبحث الثالث الذي اختتمنا به الفصل الثاني أوجه الاشتراك والاختلاف بين الشريعة والقانون فيما يخصّ حكم الإجهاض الأولي والثانوي.

وأمّا الفصل الثالث الذي يحمل عنوان (الآثار المترتّبة على فعل الإجهاض) ففيه ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول منها الآثار المترتّبة على ضوء الشريعة ضمن ثلاثة مطالب موزّعة على الدية والكفّارة والقصاص مع الأقوال الواردة فيها وأدلتها، وناقشنا ما يمكن

www.ketab.ir

مناقشته منها. وتناولنا في المبحث الثاني الآثار المترتّبة في قانون العقوبات المصري والعراقي ضمن مطلبين، أولها في تعريف الجرائم والعقوبات وأنواعها، وثانيهما في العقوبات المترتّبة على فعل الإجهاض. واختتمنا الفصل الثالث بالمبحث الثالث الذي ذكرنا فيه أوجه الاشتراك والاختلاف بين الشريعة والقانون في الآثار المترتّبة على فعل الإجهاض.

أمّا الخاتمة فذكرنا فيها أهمّ ما توصّلنا إليه في هذا البحث من نتائج، مع التوصيات التي نراها ضرورية.

www.ketab.ir